تجاوز المدد الدستورية

م.د. سكينة علي كريم
جامعة كركوك / كلية التربية الاساسية
sukaina.ak@uokirkuk.edu.iq

الملخص:

لما كان الدستور هو راس الهرم في التنظيم القضائي يعمل على بيان شكل السلطات في الدولة و كيفية تنظيمها وعادة ما يحوي الدستور في طياته على مواد تتضمن مدد لتنظيم تشكيل وعمل تلك السلطات ولكن لعدم التنظيم الواضح لتلك المدد الواردة في الدستور العراقي والتي يطلق عليها عادة باختصار (المدد الدستورية).

ثار خلاف حول طبيعتها القانونية هل تلك المدد حتمية لا يمكن مخالفتها بل يجب الاخذ بها بشكل جامد، بينما يذهب فريق اخر الى القول بمرونة تلك المدد الدستورية أي يمكن مخالفتها وعدم الاعتداد بها ولكن بشكل غير مطلق، أي ان تلك المدد هل هي مدد تنظيمية يمكن مخالفتها ام انها مدد سقوط لا يمكن تجاوزها باي حال من الأحوال، وخلصنا الى ان تلك المدد بحسب موضعها و المواضيع التي تنظمها قد تكون مدد تنظيمية فحسب او ترد على انها مدد سقوط يسقط الحق بمجرد تجاوزها.

و جاء البحث من خلال مبحث وحيد بعنوان تجاوز المدد الدستورية مقسم الى مطلبين: تناولت في المطلب الأول الاطار المفاهيمي للمدد الدستورية، من خلال فرعين: تناولت في الفرع الأول المقصود بالمدد الدستورية، وتناولت في الفرع الثاني المدد التنظيمية والمدد الحتمية، وقد جاء المطلب الثاني بعنوان الطبيعة القانونية للمدد الدستورية، من خلال فرعين: تناولت في الفرع الأول حتمية المدد الدستورية، وتناولت في الفرع الثاني مرونة المدد الدستورية.

الكلمات المفتاحية: (مدد، دستور، تنظيمية، سقوط، جامد،مرن).

Exceeding the constitutional deadlines

dr. Sakina Ali Karim
Kirkuk University / College of Basic Education

Abstracts :

the constitution is the top of the pyramid in the judicial organization, it works to clarify the form of authorities in the state and how to organize them, and the constitution usually contains in its folds articles that include periods to regulate the formation and work of those authorities, but for the lack of a clear organization of those periods contained in the Iraqi constitution, which are usually called abbreviated (constitutional periods)

A dispute arose about their legal nature. Are these periods inevitable and cannot be violated, but must be taken in a rigid manner, while another group goes to say that these constitutional periods are flexible, that is, they can be violated and not taken into account, but not in an absolute manner, meaning that these terms are regulatory periods that can be violated Or are they periods of forfeiture that cannot be bypassed in any way, and we concluded that these periods, according to their place and the topics that organize them, may be only organizational periods, or they are stated as periods of forfeiture, the right falls once it is exceeded.

The research came through a single topic entitled Exceeding Constitutional Periods, divided into two requirements: In the first requirement, it dealt with the conceptual framework of constitutional Period, through two branches: In the first section, it dealt with what is meant by constitutional Period, and in the second section, it dealt with regulatory and imperative Period, and the second requirement came under the title The legal nature of constitutional periods, through two branches: in the first section, it dealt with the inevitability of constitutional periods, and in the second section, it dealt with the flexibility of constitutional periods.

Keywords: (Periods , constitution , organizational , fall , rigid , flexible).

المقدمة

مما لاشك فيه ان المكانة التي تحتلها القواعد الدستورية في قمة الهرم القانوني في أي نظام قانوني، يضفي على تلك القواعد طبيعة خاصة، وبالتالي الخضوع لنظام قانوني مختلف عن النظم القانونية التي تخضع لها بقية مكونات الهرم القانوني (القانون، النظام، التعليمات) سواء كان هذا الاختلاف من حيث طريقة وضعها او تعديلها او تفسيرها او مدى الالزمية التي تتمتع بها، عادة ما يرد ضمن النصوص الدستورية ما هو بيان للمبادئ العامة التي تنظم شكل الدولة وتبين الحقوق والحريات للمواطنين ضمن الدولة، وهناك من النصوص الدستورية التي ترد على سبيل الالزام .

لكن ثار الخلاف حول هل أن المدة الواردة في النص الدستوري تحمل صفة الالزام ام انها مجرد مدد تنظيمية للقواعد العامة، فاذا كانت تلك المدد حتمية فانها تمثل الحد الفاصل بين الالتزام بالدستور والخرق الدستوري، أو بين المشروعية الدستورية من عدمها، إلا أن هذه المدد لا تحقق غاية المشرع الدستوري في حماية نصوص الدستور ما لم تكن المدة بذاتها محمية، وهو ما يتحقق عن طريق القضاء الدستوري، بما يمتلك

من سلطة في حماية الأحكام والمبادئ الدستورية، فهو يمتلك السلطة في قضاء الدستورية وسلطة تفسير نصوص الدستور، فالقضاء الدستوري لا يحقق هذه الحماية للمدد الواردة في الدستور بيسر وسهولة، فقد يلجأ في سبيل ذلك إلى وسائل تفسيرية مختلفة ويسلك مناهج متعددة يقصد من وراءها استظهار إرادة المشرع الدستوري من المدد وإمكانية تطبيقها على الوقائع المختلفة ، ويستخدم في كل ذلك الوسائل والمناهج التفسيرية التي يجدها منسجمة مع قصد المشرع الدستوري وغايته.

مشكلة البحث

تتلخص مشكلة البحث في ما مدى الإلزامية التي تتمتع بها النصوص الدستورية ونخص بالذكر تلك النصوص التي تحتوي على مدد زمنية لابتداء نشاط دستوري معين او تشكيل لجنة معينة اذ يرى البعض ان تلك المدد قد وردت ضمن النص الدستوري كانت لأغراض تنظيمية فقط، بينما يرى اخرون ان تلك المدد هي مدد حتمية و يستتبع على مخالفتها إيقاع جزاء للسلطة التي قامت بتلك المخالفة. وبالتالي لا بد من بيان ما هو الجزاء المترتب على تجاوز تلك المدد الدستورية

تساؤلات البحث

السؤال الذي يطرح نفسه ونحاول الإجابة عليه من خلال هذا البحث يتمثل في الاتي: هل النصوص الدستورية التي تحمل في طياتها مدد يمنع المساس بها؟ ام هل ان تلك المدد يمكن تحاوزها باعتبار تلك المدد هي وردت مجرد تنظيم للعملية السياسية؟

أهمية البحث

تنبع أهمية البحث من خلال بيان ما هو الجزاء المترتب على مخالفة المدد الوارد ضمن النصوص الدستورية، على الرغم من خلو الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ من بيان جزاء يستتبع على عدم الالتزام بتلك المدد الواردة في الدستور و التي أهمها تلك النصوص التي تنظم تشكيل السلطات الثلاث في الدولة لما لها من مساس وتاثير بحياة المواطنين اليومية ومستقبل البلد .

منهجية البحث

اتخذت من المنهج التحليلي الوصفي منهج للبحث من خلال تحليل النصوص الدستورية ذات الصلة بموضوع البحث وبالأخص تلك النصوص التي تحتوي على مدد زمنية، مع الاستشهاد بقرارات المحكمة الاتحادية التي تكون مفسرة لتلك النصوص .

هيكلية البحث

يتكون البحث من مبحث وحيد بعنوان تجاوز المدد الدستورية مقسم الى مطلبين: تناولت في المطلب الأول الاطار المفاهيمي للمدد الدستورية، من خلال فرعين: تناولت في الفرع الأول المقصود بالمدد الدستورية، وتناولت في الفرع الثاني المدد التنظيمية والمدد الحتمية، وقد جاء المطلب الثاني بعنوان الطبيعة القانونية للمدد الدستورية ، من خلال فرعين: تناولت في الفرع الأول حتمية المدد الدستورية، وتناولت في الفرع الثاني مرونة المدد الدستورية .

المبحث الأول

تجاوز المدد الدستورية

تجاوز لغة : تجاوز في / يتجاوز، تجاوزا، فهو متجاوز/ تجاوز عن/ تجاوز على/ تجاوز، والمفعول متجاوز، وتجاوز على القانون بمعنى خالفه، أي يمكن القول ان المعنى اللغوي لتجاوز المدد الدستورية مخالفتها او عدم الاخذ بها

يعتبر الدستور بمثابة القانون الاساسي للدولة الذي تتفرع منه جميع القوانين، وهو حسب المعيار الشكلي، عبارة عن وثيقة مكتوبة توضع وفق إجراءات خاصة تضم مجموعة من القواعد القانونية أغلبها يهدف إلى تحديد شكل الدولة ونظام الحكم فيها وسلطاتها الاساسية واختصاصاتها والعالقة فيما بينها، إضافة إلى تحديد حقوق الافراد وحرياتهم، لذلك اعتبر بمثابة الوسيلة التي يتم بمقتضاها التوفيق بين السلطة والحرية[١].

وردت في دستور العراقي لعام [٢](٢٠٠٥) النافذ عدة مدد وتصنف هذه إلى عدة أصناف منها مدة ابتداء العمل وأخرى بانتهاء نشاط دستوري معين وأخرى تواريخ انجاز

نشاط معين قرره الدستور، وهذه المدد لها أثار دستورية وقانونية مهمة وأثار بعضها الجدل بين الأوساط السياسية والقانونية والاجتماعية مما دعا بعض المؤسسات الدستورية والعناوين السياسية في الدولة العراقية إلى اللجوء إلى المحكمة الاتحادية العليا لتفسير النصوص المتعلقة بها وبيان آلية العمل بها لعدم وضوح النص الدستوري لطالب الاستفسار او للبحث عن آلية التطبيق لتلك النصوص الدستورية وكان للمحكمة الاتحادية العليا القول الفصل في ذلك والذي أسهم كثيراً بترسيخ مبادئ العمل الديمقراطي وحفظ الحقوق الدستورية للشعب كما أسهم في رسم شكل الدولة ونظام الحكم فيها بما ويتفق مع أهداف وغايات دستور العراق لعام ٢٠٠٥.

وتختلف الطبيعة القانونية لتلك المدد بين مدد الحتمية أي التي يترتب على تجاوز تلك بحسب طبيعة المدة ما اذا كانت تنظيمية او مدد سقوط حيث لا يترتب على الأولى أي جزاء بينما يترتب على تجاوز مدد السقوط سقوط الحق المطالب به [٣] .

ولغرض الإحاطة بجميع تفاصيل هذا المبحث اقتضى تقسيمه الى مطلبين: تناولت في المطلب الأول الاطار المفاهيمي للمدد الدستورية، وتناولت في المطلب الثاني الطبيعة القانونية للمدد الدستورية

المطلب الأول

الاطار المفاهيمي للمدد الدستورية

المدة لغة هي بضم الميم هي المقدار من الزمن، سواء كثير او قليل، مُدة اسم والجمع مدد، يقال سافر لمدة شهر [٤].

تختلف المدد الواردة في التشريعات على اختلاف مستوياتها سواء كانت واردة ضمن النص الدستوري ام واردة ضمن القوانين العادية فبعض هذه المدد ترد على سبيل الالزام ويترتب على مخالفتها سقوط الحقوق المنظمة لها تلك المدد وبعض الاخر يرد على سبيل التنظيم ويمكن مخالفته دون يترتب على ذلك أي جزاء على تلك المخالفة، بل ان بعض المدد ترد في القانون ويمكن الاتفاق بين الأطراف على خلاف ما جاءت به تلك

المدد ومن تلك المدد الوارد في نصوص مواد القانون والتي يطلق عليها بالنصوص التفسيرية .

أي انه يختلف التعامل مع النص القانوني ومساحة تطبيقه لاختلاف مسار الحركة بين الواقعة والنص، فالنص له شكل خارجي ورح جوهرية، وقد يكون هناك تباعد بين الشكل وبين الجوهر الحقيقي الذي أنشئ القانون من أجله، ويمكن ملاحظة ذلك من خلال تأمل كافة القوانين عموما والقانون الذي ورد فيه النص بالخصوص [٥].

ولغرض الإحاطة بجميع تفاصيل هذا المطلب اقتضى تقسيمه الى فرعين: تناولت في الفرع الاول مفهوم المدد الدستورية، وتناولت في الفرع الثاني مدد السقوط والمدد الحتمية

الفرع الأول

مفهوم المدد الدستورية

المدة في نطاق التشريعات والقوانين لا تعني وجوب الاختصار و الإيجاز في الإجراءات بل هي أداة لتجنب تأخيرها من حيث العمل بتلك الإجراءات أو إصدار الأحكام تبعا لها ويمكن القول بأن تحديد مدة هو إختصار وتبسيط للإجراءات كلما تطلب الأمر ذلك، وذلك من أجل تلافي التعقيد الذي تتسم به الإجراءات في أغلب الأحيان وهو ما يوفر الكثير من الجهد والوقت لغاية محددة، فالمدة تتمثل بمعنى واحد هو الإسراع والاختصار اللازم بالإجراءات وإنهاؤها في الوقت المناسب ودون إخلال بالغايات التي يتطلبها النص الدستوري[٦] .

و عادة ما ينص المشرع على ما يعرف بالمدة المعقولة والتي بهذا المعنى تختلف بشكل واضح عن التسرع والإستعجال في إكمال الإجراءات، لأن عند تحديد أي مدة يفهم منه ألا تأخذ تلك الإجراءات ضمن النص وقتاً طويلاً يؤثر على الحقوق التي ينظمها بشكل سلبي على تلك الحقوق [٧].

أي ان مدلول المدد الزمنية الدستورية يكون عبارة عن الآجال و المهل المحددة في النصوص الدستورية والمتعلقة ببدء نشاط دستوري معين او انتهائه ، مثال ذلك المدة المذكورة في المادة (١٤٠) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥ ، و يقصد بها ايضاً

المهلة الزمنية التي يمنحها المؤسس الدستوري للسلطة العامة بصفة منفردة او مشتركة مع غيرها للبدء بتصرف دستوري معين او الانتهاء منه [٨].

وعلى ما تقدم يمكن تعريف المدة الدستورية بأنها ضرورة أن تنتهي الإجراءات المحددة في النص الدستوري في مدة مناسبة (وقت معين) وذلك دون إخلال بالهدف الرئيسي الذي يرمي المشرع الوصول اليه.

وقد وردت عديد من النصوص الدستورية في الدستور العراقي التي تحتوي على تحديد لمدد زمنية سواء كانت مد ابتداء بنشاط معين او مدد انتهاء، وهناك من المواد الدستورية التي احتوت على مدد تلزم السلطات في الدولة ان تتم إجراءات معينة خلال تلك المدة و من اهم المدد التي وردت في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ نص المادة (٥٢) والتي نصت على

اولا : يبت مجلس النواب في صحة عضوية اعضائه، خلال ثالثين يوما من تاريخ تسجيل الاعتراض، بأغلبية ثلثي اعضائه.

ثانيا :. يجوز الطعن في قرار المجلس امام المحكمة الاتحادية العليا، خال من تاريخ صدوره خلال ثلاثين يوما .

ونصت المادة (٥٤) "يدعو رئيس الجمهورية مجلس النواب للانعقاد بمرسوم جمهوري، خلال خمسة عشر يوما من تاريخ المصادقة على نتائج الانتخابات العامة، وتعقد الجلسة برئاسة اكبر الأعضاء سنا لانتخاب رئيس المجلس ونائبيه، ولا يجوز التمديد لاكثر من المدة المذكورة انفا .

وجاءت بهذا المعنى أيضا المادة (٧٠ / رابعا) من الدستور عند تعداد صلاحيات رئيس الجمهورية .

ونصت المادة (٥٦) أولاً: تكون مدة الدورة الانتخابية لمجلس النواب أربع سنوات تقويمية، تبدأ بأول جلسة له، وتنتهي بنهاية السنة الرابعة

ثانيا: يجري انتخاب مجلس النواب الجديد قبل خمسةٍ واربعين يوماً من تاريخ انتهاء الدورة الانتخابية السابقة

حيث جاء في الفقرة (أولاً) من المادة (٥٦) من الدستور تحديد مدة دورة مجلس النواب بأربع سنوات تبدأ من تاريخ أول جلسة لها وعلى وفق النص الآتي (تكون مدة الدورة الانتخابية لمجلس النواب أربع سنواتٍ تقويمية، تبدأ بأول جلسةٍ له، وتنتهي بنهاية السنة الرابعة) إلا أن أعضاء ورئاسة مجلس النواب اختلفوا في تحديد تاريخ الجلسة الأولى التي تكون أساس الاحتساب لمدة الدورة الانتخابية وتم طلب التفسير الدستوري من المحكمة الاتحادية العليا حول هذا الموضوع وكانت لقرار المحكمة القول الفصل في ذلك إذ جاء في قراراها التفسيري الملزم للكافة العدد ٢٩/اتحادية/٢٠٠٩ حيث اعتبر تاريخ انعقاد جلسة مجلس النواب الأولى بعد توجيه الدعوة إليه للانعقاد بعد المصادقة على الانتخابات هو تاريخ ابتداء مدة الدورة البرلمانية أو النيابية والتي مدتها أربع سنوات تقويمية والمشار إليها في الفقرة (أولاً) من المادة (٥٦) من الدستور[٩] .

اما الفقرة (ثانيا) والتي اشارت الى ابتدأ مدة انتخاب مجلس النواب الجديد إلى أن وجوب إجراء انتخاب مجلس النواب الجديد خلال خمسة وأربعون يوم اعتباراً من تاريخ انتهاء عمل مجلس النواب السابق وعلى وفق النص الآتي (يجري انتخاب مجلس النواب الجديد قبل خمسةٍ وأربعين يوماً من تاريخ انتهاء الدورة الانتخابية السابقة) وكان لمجلس النواب رأي باتجاه إصدار قانون يتم فيه تأجيل موعد الانتخابات النيابية وبخلاف النصوص الدستورية، فكان للمحكمة الاتحادية أن تصدت له بموجب قراراها التفسيري العدد ٨/اتحادية/٢٠١٨ الذي حال دون وقوع ذلك الخرق الدستوري[١٠].

ونصت المادة (٧٢ / ثانيا/ ب) يستمر رئيس الجمهورية بممارسة مهامه الى ما بعد انتهاء انتخابات مجلس النواب، على ان يتم انتخاب رئيس جديد للجمهورية خلال ثلاثين يوما من تاريخ اول انعقاد له .

ونصت المادة (٧٥/ ثالثا) على "في حالة خلو منصب رئيس الجمهورية يحل رئيس مجلس النواب محل رئيس الجمهورية في حالة عدم وجود نائب له، على ان يتم انتخاب رئيس جديد خلال ثلاثين يوما من تاريخ الخلو، وفقا لأحكام المنصب

المادة (٧٦ / أولا) يكلف رئيس الجمهورية مرشح الكتلة الأكثر عددا، بتشكيل مجلس الوزراء، خلال خمسة عشر يوما من تاريخ انتخاب رئيس الجمهورية .

ثانيا/ يتولى رئيس مجلس الوزراء المكلف، تسمية أعضاء وزارته خلال مدة أقصاها ثلاثون يوما من تاريخ التكليف .

ثالثا: يُكلف رئيس الجمهورية، مرشحاً جديداً لرئاسة مجلس الوزراء، خلال خمسة عشر يوماً، عند اخفاق رئيس مجلس الوزراء المكلف في تشكيل الوزارة، خلال المدة المنصوص عليها في البند "ثانيا من هذه المادة

ونصت المادة (١١٨) منه على "يسن مجلس النواب في مدةٍ لا تتجاوز ستة اشهر من تاريخ اول جلسةٍ له، قانوناً يحدد الاجراءات التنفيذية الخاصة، بتكوين الاقاليم، بالاغلبية البسيطة للاعضاء الحاضرين .

وكذلك نص المادة (١٤٠/ ثانيا) المسؤولية الملقاة على السلطة التنفيذية في الحكومة الانتقالية والمنصوص عليها في المادة (٥٨) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية تمتد وتستمر إلى السلطة التنفيذية المنتخبة بموجب هذا الدستور على ان تنجز كاملة (التطبيع، الاحصاء وتنتهي باستفتاء في كركوك والمناطق الاخرى المتنازع عليها لتحديد إرادة مواطنيها(في مدة أقصاها الحادي والثلاثون من شهر كانون الاول سنة الفين وسبعة .

ونصت المادة (١٤٢) من الدستور على يشكّل مجلس النواب في بداية عمله لجنة من أعضائه تكون ممثلة للمكونات الرئيسية في المجتمع العراقي مهمتها تقديم تقرير إلى مجلس النواب، خلال مدة لا تتجاوز أربعة أشهر، يتضمن توصية بالتعديلات الضرورية التي يمكن إجراؤها على الدستور. وتحل اللجنة بعد البت في مقترحاتها .

نلاحظ مما سبق ان بعض المدد الواردة في النصوص الدستورية أعلاه قد ورد على انها مدد انجاز أي تضمنت على تاريخ مدد معينة يجب على السلطة المكلفة انجاز الاعمال الموكلة اليها كما ورد في المادة (١٤٠) والتي حددت تاريخ للسلطة التنفيذية لانجاز تطبيع الأوضاع في المناطق المتنازع عليها، و قد وردت مدد ابتداء المهام الدستورية، والتي تضمنت تحديد مدة ابتداء لبعض الأعمال والمهام التي تقوم بها المؤسسات الدستورية، مثال ذلك ابتداء دورة مجلس النواب النيابية: حيث جاء في الفقرة

(أولاً) من المادة (٥٦) من الدستور تحديد مدة دورة مجلس النواب بأربع سنوات تبدأ من تاريخ أول جلسة لها .

الفرع الثاني

مدد السقوط والمدد التنظيمية

مدد السقوط تعّد عنصراً من عناصر الحق ذاته ولازمة لظهوره بشكل نهائي ويمكن للقاضي اثارتها من تلقاء نفسه ، وعادة ما تتسم مدد السقوط بالقصر وعدم قابليتها للانقطاع او الوقف او التطويل او التقصير لتعلقها بالنظام العام .مع ملاحظة ان بعضها لا يتعلق بالنظام العام اذا اتفق على غير ذلك بالإضافة الى ان الحق الذي سقط لعد استعماله في الميعاد لا يصلح لا طلبا ولا دفعا(١١).

ويترتب على فوات مدد السقوط و انتهاءها سقوط الحق نهائياً ولا يخلفه أي حق طبيعي فالغرض الذي قصد اليه القانون من تقرير الميعاد هو لتحديد الوقت الذي يجب في خلاله استعمال حق أو رخصة فهو ميعاد مسقط، طبيعياً. مثال ذلك مدد الطعن التي نص عليها قانون المرافعات المدنية وقانون أصول المحاكمات الجزائية (١٢).

حيث حاء في قرار لمحكمة التمييز الاتحادية نص على" ان المدد المعينة لمراجعة طرق الطعن في القرارات حتمية يترتب على عدم مراعاتها وتجاوزها سقوط الحق في الطعن وتقضي المحكمة من تلقاء نفسها برد عريضة الطعن أذا حصل بعد انقضاء المدد القانونية" (١٣).

وقياس على المبدأ التمييزي المذكور يمكن القول ان ما ورد بنص المادة (٥٢/ ثانيا) " يجوز الطعن في قرار المجلس امام المحكمة الاتحادية العليا، من تاريخ صدوره خلال ثلاثين يوما" بانها من مدد السقوط كونها تتعلق بمدة طعن يترتب على فواتها سقوط الحق بالطعن

أما المدد التنظيمية ، فهو المدد التي لا يرتب المشرع جزاء على مخالفتها ، مثل ميعاد تبليغ لائحة الدعوى ، وميعاد تقديم اللائحة الجوابية ، ومواعيد الحضور ويلاحظ أن أغلب المواعيد الحتمية هي المواعيد الموجهة إلى الخصوم حيث يجب عليهم مراعاتها.

أما المواعيد الموجهة إلى القاضي والموظفين القضائيين فهي في أغلبها مدد تنظيمية [١٤].

يمكن القول هنا ان المدد تنظيمية لا يترتب على مخالفتها البطلان، مالم يرتب الدستور او القانون صراحة البطلان على مخالفة المدة القانونية او اوصى به ضمنا، او نص على جزاء آخر صراحة او ضمنا فالمادة (١٧١) من قانون مرافعات قضت بأن مدد الطعن بالقرارات القضائية حتمية يترتب على عدم مراعاتها سقوط الحق بالطعن فسقوط الحق جزاء لتجاوز المدة القانونية، او يترتب الجزاء ضمنا ،فمدة الطعن امام محكمة قضاء الموظفين ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ الموظف بالامر المطعون فيه فأن تصرمت دون اقامة الدعوى ردت شكلا والرد ههنا جزاء ضمني على تجاوز الميعاد القانون

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية للمدد الدستورية

النصوص الدستورية التي تتصف بالجمود يجعلها تختلف من حيث الإجراءات التفسيرية عن النصوص الدستورية التي تتصف بالمرونة، كل ذلك ينعكس بالوصف على الدستور من حيث وصفه بالمرن او بالجامد حيث يظهر ذلك بجلاء في الإجراءات والأساليب الواجب التقيد بها لامكانية تفسير نصوص الدستور في حال اعتراها غموض او اتسمت بالقصور او ظهر تناقض او تنازع بين نصين او اكثر عند التطبيق وهنا يصبح من الضروري البحث و التدخل لإزالة هذا الغموض بهدف وضع النص الدستوري في سياقه الصحيح، كل ذلك بهدف استقرار القواعد الدستورية واستمراريتها لما تتسم به من تنظيم شامل لكافي مناحي الحياة في المجتمع المنظم، الامر الذي يجعل من الصعوبة بمكان الخروج على إرادة المشرع الدستوري كلما كانت صعوبة في فهم هذه الارداة لان ذلك سيؤدي حتما الى عدم استقرار المنظومة الدستورية من جهة وعدم استقرار النظام العام في الدولة من جهة أخرى

عرفنا فيما تقدم ان المدد الوارد في التشريعات بصورة عامة اما ان تكون مدد سقوط او مدد تنظيمية اما بالنسبة للمدد الواردة في الدستور فقد ثار الخلاف حول اغلب تلك

النصوص المتضمنة لمدد فذهب البعض الى ان تلك المدد هي مدد حتمية ولا يمكن تجاوزها وذلك استنادا الى مبدأ سمو الدستور و بالتي لا يمكن اصدار تشريعات تخالف تلك النصوص فمن باب أولى لا يمكن لاي سلطة ان تتخذ اجراء او تمتنع عن القيام باجراء مخالف لتكل النصوص ولا سيما النصوص التي تتضمن مدد معينة للقيام ببعض الإجراءات.

بينما ذهب فريق اخر من الفقهاء الى القول بوجوب النظر الى غايات واهداف المشرع الدستوري عند وضع النصوص الدستورية وخصوصا تلك التي تتضمن مدد سواء كانت مدد ابتداء أنشطة دستورية معينة او مدد انتهاء وبالتالي لا يترتب على مخالفة تلك المدد بالتجاوز عليها بفوات المدة المحددة فيها أي جزاء، بل ان الهدف من ذلك هو تطبيق الإرادة الحقيقة في مضمون النص الدستوري سواء طبق ضمن المدة المحددة ام بعد فوات تلك المدة .

ولغرض الإحاطة بجميع تفاصيل هذا المطلب اقتضى تقسيمه الى فرعين: تناولت في الفرع الأول حتمية المدد الدستورية ، وتناولت في الفرع الثاني: مرونة المدد الدستورية .

الفرع الأول

حتمية المدد الدستورية

الحتمية او الجمود الدستوري ويعني وجود جملة من الضمانات تتعلق باجراءات تعديل الدستور بشكل عام وبالسلطة المختصة في اجراء هذا التعديل، كل ذلك نابع من سمو القواعد الدستورية على القوانين العادية، ان صفة الجمود تنحسب على جميع مواد الدستور بغض النظر عن طبيعتها او موضوعها سواء تعلق بالشكل العام للحكم في الدولة او بالمتون التي تنظم السلطات في الدولة [١٥].

وبناء على ذلك تكون الطبيعة القانونية للمدد الواردة في النصوص الدستورية ذات حتمية او يمكن القول بانها جامدة ، ويذهب المؤيدون لهذا الاتجاه الى أن جميع المدد الدستورية الواردة في النصوص الدستورية هي مدد حتمية و جوهرية جامدة يتوجب مراعاتها والالتزام بها في التصرفات الدستورية طبقا للشكلية الدستورية، فهي مدد سقوط

لا مدد تنظيمية يمكن ان يلحقها التقادم ، ويترتب جزاء البطلان على تجاوزها في التصرفات ، و تعطيل النص الدستوري في حال عدم تنفيذه ضمن الإمكانية الزمنية المذكورة فيه ، بمعنى اخر في حال اجراء التصرفات الموضوعية بعد فوات المدة الدستورية فأن هذه التصرفات تعد باطلة و لا ترتب اثراً قانونياً ، و في حال عدم انجاز المهام الدستورية خلال المدة المذكورة أو انتهاء المهلة المحددة بالدستور بدون تنفيذ مضمونها ، فأن هذا النص يعد معطلاً و منتهي الصلاحية ، لعدم الاستعمال ، أي يجب تقديس القواعد العامة في القانون بصفة عامة بشكل يفترض أن مجرد مخالفة الفرض الزمني " المدة المنصوص عليها في الدستور " يترتب الجزاء الإجرائي المتمثل بالبطلان ، دون النظر لأي اعتبارات تتعلق بغاية الدستور و المصلحة العامة ، كون ان الدستور أصلاً هو وسيلة ينظر به إلى غاية قبل النموذج الشكلي ذاته[١٦]

وفي قرار للمحكمة الاتحادية العليا بالرقم ٥٥/ اتحادية/ ٢٠١٠[١٧]، جاء فيه" تجد هذه المحكمة ان النظام الجمهوري النيابي كما هو في الدول التي تعتمد ذات النظام، يرتكز على سلطات ثلاث هي السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية تمارس كل منها مهامها واختصاصاتها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات من حيث المهام والاختصاصات وتعمل متزامنة ومتعاونة ومتكاملة لتسيير شؤون الدولة ومواطنيها، وان الدستور العراقي قد اقر هذا المبدأ في المادة (٧٤) منه، وتجد المحكمة الاتحادية العليا ان غياب عمل احدى هذه السلطات يؤشر خللا في ركيزة من ركائز نظام الحكم الجمهوري النيابي، ويبعد نظام الحكم عن النهج الديمقراطي الذي اختاره الشعب عند الاستفتاء على الدستور وعندما عبر عنه عند اختياره هذا من خلال صناديق الاقتراع لاختيار من يمثله في السلطة التشريعية عند ممارسة حقه الدستوري في الانتخابات العامة لمجلس النواب في اذار من العام ٢٠١٠، و انه تابع بحرص نتائجها بعد تصديق المحكمة الاتحادية العليا على نتائج الانتخابات وان ذلك يستلزم ان يتولى مجلس النواب المنتخب في اول جلسة له انتخاب رئيس مجلس النواب ونائبيه تنفيذا للالتزام المنصوص عليه في المادة (٥٥) من الدستور، و من ثم يقوم المجلس المذكور بانتخاب رئيس الجمهورية وفقا لاحكام المادة (٧٠) من الدستور خلال ثلاثين يوما من

تاريخ اول انعقاد له كما تلزم بذلك المادة (٧٢/ ب) من الدستور لتولى رئيس الجمهورية مهامه الدستورية ومن أهمها تكليف رئيس الكتلة الأكثر عددا بتشكيل الحكومة، وعليه تجد المحكمة الاتحادية العليا ان غياب كل ما تقدم ذكره عن التطبيق وفي المدة المحددة دستوريا و بسبب القرار الذي اتخذه رئيس السن بجعل الجلسة الأولى لمجلس النواب (مفتوحة) والى زمن غير محدد ودون سند من الدستور قد شكل خرقا لاحكامه وصادر مفهوم (الجلسة الأولى) ومراميها التي قصدتها المادة (٥٥) من الدستور وبناء على ذلك قررت المحكمة الاتحادية بعدم دستورية القرار المتخذ بجعل الجلسة الأولى في دورته لعام (٢٠١٠) (مفتوحة) وإلغاء القرار بجعل الجلسة مفتوحة"

وبالرجوع الى نص المادة (٥٥) من الدستور والتي نصت على "ينتخب مجلس النواب في اول جلسة له رئيساً، ثم نائباً أول ونائباً ثانيا بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء المجلس بالانتخاب السري المباشر" ونص المادة (٧٢ / ثانيا/ ب) والتي نصت على "يستمر رئيس الجمهورية بممارسة مهماته إلى ما بعد انتهاء انتخابات. مجلس النواب الجديد واجتماعه، على ان يتم انتخاب رئيس جديد للجمهورية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ اول انعقاد له"

نجد ان المحكمة الاتحادية العليا قد اعتبرت المدة الزمنية الواردة في نصوص الدستور الوارد ذكرها قدد جعلت المدة الزمنية حتمية وواجب على مجلس النواب اتباع المدد الزمنية الواردة فيها وذلك بالحكم بعدم دستوريه القرار الصادر بجعل الجلسة الأولى مفتوحة لمدة غير محددة من الزمن.

ومن ثم صدر قرار المحكمة الاتحادية بالرقم (٥٤ / اتحادية / ٢٠١٧) والذي حاء فيه " تجد المحكمة الاتحادية العليا أنَّ تطبيق احكام المادة (١٢٦) من الدستور عند تقديم مقترح بتعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور لا يكون إلا بعد البت في التعديلات التي اوصت بها اللجنة المنصوص عليها في الفقرة (أولا) من المادة (١٤٢) ووفق الإجراءات المرسومة بهذه المادة " أي ان ما نصت عليه المادة (١٤٢) من الدستور على يشكّل مجلس النواب في بداية عمله لجنة من أعضائه تكون ممثلة للمكونات الرئيسية في المجتمع العراقي مهمتها تقديم تقرير إلى مجلس النواب، خلال مدة لا

تتجاوز أربعة أشهر، يتضمن توصية بالتعديلات الضرورية التي يمكن إجراؤها على الدستور. وتحل اللجنة بعد البت في مقترحاتها . ومن امعان النظر في نصوص هذه المادة يتضح أنها عالجت التعديلات الدستورية الاستثنائية التي يتوجب القيام بها خلال فترة (٤)أشهر من بداية الدورة الانتخابية الأولى لمجلس النواب، ومن ثم تتمثل أول المُدد الدستورية في مُدة تشكيل لجنة التعديلات الدستورية والتي حددها المشرع الدستوري في بداية عمل مجلس النواب، وعلى الرغم مما يتراءى لأول وهلة غموض التحديد الدستوري، إلا أنَّ المهم في هذا الفرض تحديد المُدة، فهنا تكون مدة بدايه عمله تنصرف إلى الفترة التي تعقب تشكيل مجلس النواب وابتداء عمله كأنْ تكون في الستة الأشهر الأولى من بداية تشكيله. ولم يقتصر الأمر عند تحديد المُدة المذكورة أعلاه فحسب، بل تعداه الأمر إلى تحديد المُدة الدستورية التي يتوجب على اللجنة إكمال عملها خلالها والمحددة بأربعة اشهر، وعلى الرغم من عدم التحديد الصريح والواضح لابتداء هذه المُدد، إلا أنَّ المُدد المذكورة أعلاه تُعد من مُدد السقوط، وليس من المُدد الدستورية التنظيمية أو مدد التقادم، ومعنى ذلك أنه في حالة عدم تشكيل لجنة التعديلات الدستورية أو تشكيل اللجنة دون تقديم توصياتها خلال مُدة (٤) أشهر فإنَّ ذلك يُفهم معه سقوط التعديلات الدستورية جملة وتفصيلاً [١٨].

ولكن هذا الراي محل نظر لأن عدم مراعاة المواقيت الزمنية في النص الدستوري لا يترتب عليها اعتبار ذلك النص ملغى ، ففي ذلك اهدار صارخ لبقية مكونات النص الدستوري ، و من جانب اخر اهدار للمصلحة العامة قبالة حرفية و جمود النص في ظل الاتجاه الحديث في فلسفة القانون بتغليب روح النص والبحث عن مقاصد التشريع على الشكلية الجامدة

الفرع الثاني

مرونة المدد الدستورية

الدساتير المرنة وهي الدساتير التي تعدل احكامها بالطرق التشريعية العادية أي بواسطة السلطة التي تسن القوانين العادية ذاتها وهي السلطة التشريعية وباتباع نفس الشروط والإجراءات والاشكال المقررة لتعديل القانوني العادي وبمعنى اخر فان تعديل او تنقيح

نصوص الدستور لا يتطلب إجراءات خاصة مشددة تختلف عن الإجراءات البرلمانية العادية التي تتبع في تعديل او الغاء القوانين العادية وبذلك تختفي الناحية الشكلية بين النصوص الدستورية وبين النصوص القانونية العادية ولكن يظل هناك اختلاف من الناحية الموضوعية لاختلاف المسائل والموضوعات التي يعالجها كل منهما(١٩).

وبالقياس على ما تقدم من مفهوم مرونة القواعد الدستورية وإمكانية تعديلها من قبل السلطة التشريعية فهنا لا يمكن القول بإمكانية السلطة التشريعية تعديل مضمون النصوص الدستورية المتضمنة مدد دستورية ولكن يمكن مخالفتها وعدم التقيد بشكليتها وجمودها

ويذهب هذا الاتجاه الى القول بان المدد الدستورية هي مدد تنظيمية وليست حتميه فهي مرنه وليست جامدة، وان مخالفتها لا يمس جوهر النص الدستوري بل يمكن تجاوزها وفق أسباب معينة، الا انه لا يمكن الاتفاق على ما يخالفها كما هو الحال في بعض المدد الواردة في القانون المدني والتي تعرف بالقواعد المفسرة او المكملة[٢٠]، الا انه لا يترتب على مخالفتها تعطيل النصوص او بطلان التصرفات، وانما يعد هذا التصرف المخالف خرقا للدستور يوجب مساءلة السلطة المخالفة لتلك النصوص دون ان ينحسب ذلك على الحكم الموضوعي للنص ويسترسل هذا الجانب بكون النص الدستوري يتضمن في محتوياته على ثلاثة عناصر هي علة النص وغايته ومحددات أخرى منها المدة الزمنية أي النصوص الدستورية المتضمنة للمدد يمكن تفسيرها بالنظر الى غايتها او العلة التي شرعت من اجلها بمعزل عن تلك المدد اذ ان مخالفة المدد غير مؤثر ومن ثم لا يمكن التمسك بتخلف عنصر الزمن لاهدار باقي العناصر كون ذلك قد يؤدي الى تجزئة إرادة المشرع الدستوري، أي ان فوات المدة لا يمكن ان يكون سببا لاهدار النص الدستوري(٢١).

وقد اكدت ذلك المحكمة الاتحادية في قرارها المرقم (٧١/ اتحادية/ ٢٠١٩) والذي جاء بنصه "الموعد المحدد جاء لامور تنظيمية وحث المعنيين على تنفيذها ولا تمس جوهرها وتحقيق هدفها وبناء على ذلك تكون المدة الواردة في المادة (١٤٠) لازالت سارية المفعول لحين تنفيذ مستلزماتها وتحقيق الهدف من تشريعها"

بناء على ما جاء بقرار المحكمة الاتحادية فانه يعتبر التاريخ الوارد في المادة ١٤٠ تاريخ لانجاز، ويقصد به التاريخ الذي وضعه الدستور للانتهاء من الأعمال المكلفة بها السلطة التنفيذية وعلى وفق ما جاء في نص المادة اعلاه التي جاء فيها الآتي (أولا : تتولى السلطة التنفيذية اتخاذ الخطوات اللازمة لاستكمال تنفيذ متطلبات المادة (٥٨) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية، بكل فقراتها. ثانياً : المسؤولية الملقاة على السلطة التنفيذية في الحكومة الانتقالية، والمنصوص عليها في المادة (٥٨) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية، تمتد وتستمر الى السلطة التنفيذية المنتخبة بموجب هذا الدستور، على أن تنجز كاملةً (التطبيع، الإحصاء، وتنتهي باستفتاء في كركوك والمناطق الأخرى المتنازع عليها، لتحديد إرادة مواطنيها) في مدةٍ أقصاها الحادي والثلاثون من شهر كانون الأول سنة ألفين وسبعة) وفي هذا النص الزم الدستور السلطة التنفيذية بانجاز عملية التطبيع والإحصاء في المناطق المتنازع عليها ومنها محافظة كركوك بمدة لا تتجاوز ٢٠٠٧/١٢/٣٠ إلا أن السلطة التنفيذية ولغاية الان لم تنجز هذه المهمة الدستورية رغم وجود تاريخ دستوري محدد لها وأثارت هذه المادة الجدل الواسع حول بقائها واعتبارها نافذة وبين انتهاء العمل بها لانتهاء التاريخ المحدد فيها وتجاوزه منذ سنوات وكان للمحكمة الاتحادية القول الفصل فيها والذي عالج هذه المشكلة الدستورية بروح وطنية حيادية خالصة وبقراءة دستورية استلهمت روح الدستور ومراميه وغاياته التي وضع من اجلها وعلى وفق ما جاء في قراراها العدد ٧١/ اتحادية/٢٠١٩ في ٢٠١٩/٧/٢٨ واعتمدت المحكمة الاتحادية العليا في تفسيرها للنص الدستوري الوارد في المادة (١٤٠) استنباط غاية الدستور عند وضع وكتابة تلك المادة إذ أشارت إلى أن الهدف من وضع وتشريع المادة (١٤٠) من الدستور مطلوباً وواجب التنفيذ من الكافة كما أكدت على ان التاريخ المحدد في تنفيذ المادة (١٤٠) من الدستور قد وضع لأمور تنظيمية لغرض حث المعنيين والمكلفين بتنفيذها وهم أعضاء السلطة التنفيذية (الحكومة) على انجازها وان هذا التاريخ لا يمس جوهر تلك المادة أو يعارض تحقيق هدفها[٢٢].

ونخلص من جميع أخذنا بانه اذا ما اخذنا بالراي القائل بان انتهاء تاريخ المهلة والمدة المحددة في الدستور بمثابة تعطيل للمادة الدستورية واعتبرها منقضية ومنتهية الصلاحية فان ذلك الرأي سينعكس على نص المادة (١٤٢) من الدستور التي منحت مجلس النواب مهلة ومدة لا تتجاوز الاربعة أشهر لانجاز التعديلات الدستورية اعتبارا من تاريخ انعقاد اول جلسة في عام ٢٠٠٦ الا ان ذلك لم يحصل لغاية الآن وتنسحب الآثار محل البحث عليها ومن الممكن ان نعتبرها ايضاً منتهية الصلاحية وبالنتيجة سوف لن نتمكن من تعديل أي نص دستوري مستقبلاً على خلاف نص المادة (١٢٦) من الدستور. لذلك فان عدم انجاز المهمة الدستورية من قبل السلطة التنفيذية لا يعني تعطيل أو إلغاء النص الدستوري لان تلك المدة هي للأمور التنظيمية ولا تمس جوهر المبدأ الدستوري الوارد في المادة (١٤٠) من الدستور.

وقد جاء في قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ١٣٢/اتحادية/ ٢٠٢٢ وموحداتها بان "بانه لا يجوز الاستمرار في تجاوز المدد الدستورية الى ما لا نهاية لان في ذلك مخالفة للدستور وهدم للعملية السياسية بالكامل وتهديدا لامن البلد والمواطن ورغم ان الجزاء الذي يفرض على مجلس النواب عند عدم القيام بواجباتها هو الحل عند وجود مبرراته .

وقد جاء في قرار المحكمة الاتحادية العليا ٢٣/ اتحادية/ ٢٠٢٢ وموحداتها حيث نص في النقطة ثامنا منه على " على الرغم من ان المصلحة العليا في البلد توجب التقيد بالمدد الدستورية وعدم تجاوزها الا ان مضي تلك المدد وعدم تنفيذ ما جاء في الدستور خلالها يستلزم التوازن بين تشكيل السطات الاتحادية لضمان سير المرافق العامة وعدم تعطيلها وبين انتهاء تلك المدد وخرقها ، حيث ان الدستور والقانون لم يعالج ذلك، فان الضرورة والمصلحة العليا تقتضي العودة الى أعضاء مجلس النواب باعتبارهم يمثلون كافة مكونات الشعب العراقي .

من خلال استقراء قرارات المحكمة الاتحادية العليا لا يمكن القول بمرونة المدد الواردة في النصوص الدستورية المتضمنة مدد بمفهوم مرونة النصوص الدستورية المعروفة في الفقه الدستوري ولكن لم تضمن تلك النصوص و لم تبين المحكمة الاتحادية العليا

أي جزاء يترتب على تجاوز تلك المدد و لكن نجد انها قد شددت على مخالفتها وحثت في جميع قراراتها على الالتزام بها ولكن نجد ان المحكمة الاتحادية العليا قد تعاملت مع واقع الحال في التجاوزات التي من قبل السلطات المكلفة بتنفيذ تلك النصوص المحتوية على مدد و استقرأت الإرادة الحقيقة للمشرع في تلك النصوص من خلال تغليب المصلحة العليا للبلاد وعدم انهيار الدستور والعملية السياسية بالكامل ولا سيما مع خلو تلك النصوص الدستورية لنصوص بديلة في حالة مخالف تلك النصوص او في استحالة وتعثر تنفيذها كما لاحظنا في عدم انتخاب رئيس الجمهورية ضمن المدة الدستورية لعدم اكتمال النصاب القانوني لجلسة مجلس النواب المنعقدة لذلك الامر وبالتالي مما فتح الباب امام الاجتهادات والاختلافات .

ويرى الباحث ان المدد الواردة في الدستور لا تأخذ على انها مدد تنظيمية او مدد سقوط بشكل مطلق ولكن بحسب الامر الذي تنظمه تلك المدد وما ذهبت اليه المحكمة الاتحادية في قرارتها من كون يمكن تجاوز تلك المدد ولكن بشكل غير مطلق او بمدة وجيزة حسب ما عبرت عنه قرارات المحكمة

الخاتمة

بعد ان خلصنا من مطالب وفروع هذا البحث خلصنا الى خاتمة تمثلت في عدد من النتائج والتوصيات

أولا: النتائج

١- وردت في دستور العراقي لعام ٢٠٠٥ النافذ عدة مدد وتصنف هذه إلى عدة أصناف منها مدة ابتداء العمل وأخرى بانتهاء نشاط دستوري معين وأخرى تواريخ انجاز نشاط معين قرره الدستور، وهذه المدد لها أثار دستورية وقانونية مهمة

٢- وكان للمحكمة الاتحادية العليا القول الفصل في كثير من القضايا الخلافية المتعلقة بالنصوص الدستورية التي تحتوي على مدد والذي أسهم كثيراً بترسيخ مبادئ العمل الديمقراطي وحفظ الحقوق الدستورية للشعب كما أسهم في رسم شكل الدولة ونظام الحكم فيها بما ويتفق مع أهداف وغايات دستور العراق لعام ٢٠٠٥.

٣- فالمدة تتمثل بمعنى واحد هو الإسراع والاختصار اللازم بالإجراءات وإنهاؤها في الوقت المناسب ودون إخلال بالغايات التي يتطلبها النص الدستوري

٤- بعض المدد الواردة في النصوص الدستورية أ قد وردت على انها مدد انجاز أي تضمنت على تاريخ مدد معينة يجب على السلطة المكلفة انجاز الاعمال الموكلة و قد وردت مدد أخرى تضمنت تواريخ ابتداء المهام الدستورية، والتي تضمنت تحديد مدة ابتداء لبعض الأعمال والمهام التي تقوم بها المؤسسات الدستورية .

٥- مدد السقوط تعّد عنصراً من عناصر الحق ذاته ولازمة لظهوره بشكل نهائي ويمكن للقاضي اثارتها من تلقاء نفسه ، وعادة ما تتسم مدد السقوط بالقصر وعدم قابليتها للانقطاع او الوقف او التطويل او التقصير لتعلقها بالنظام العام اما المدد التنظيمية ، فهو المدد التي لا يرتب المشرع جزاء على مخالفتها

٦- ويذهب المؤيدون لمبدأ حتمية المدد الدستورية الى أن جميع المدد الدستورية الواردة في النصوص الدستورية هي مدد حتمية و جوهرية جامدة يتوجب مراعاتها والالتزام بها في التصرفات الدستورية طبقا للشكلية الدستورية، فهي مدد سقوط لا مدد تنظيمية

٧- ذهب الاتجاه المنادي بمرونة المدد الدستورية الى القول بان المدد الدستورية هي مدد تنظيمية وليست حتميه فهي مرنه وليست جامدة، وان مخالفتها لا يمس جوهر النص الدستوري بل يمكن تجاوزها وفق أسباب معينة .

٨- لا يمكن القول بمرونة المدد الواردة في النصوص الدستورية المتضمنة مدد بمفهوم مرونة النصوص الدستورية المعروفة في الفقه الدستوري ولكن لم تضمن تلك النصوص و لم تبين المحكمة الاتحادية العليا أي جزاء يترتب على تجاوز تلك المدد و لكن نجد انها قد شددت على مخالفتها وحثت في جميع قراراتها على الالتزام بها

ثانيا: التوصيات

١-يحب على العاملين على تطبيق النصوص الدستورية سواء كان محلس النواب او المحكمة الاتحادية العليا عند تصديها للنظر بدستورية القوانين وتفسير نصوص

الدستور ان تعمل تغليب روح النص والبحث عن مقاصد التشريع على الشكلية الحامدة التي تهدر الهدف الحقيقي للمشرع

٢-لا بد ان يصار الى تعديل للدستور يعالج جميع المشاكل التي اعترت تنفيذ النصوص الدستور الحالي ومنها المدد الخاصة بانتخاب رئيس الجمهورية و رئيس مجلس النواب وغيرها من النصوص التي ثارت حولها مشاكل اثناء التنفيذ .

٣-يجب تراعي اللجنة المعينة بدراسة التعديلات الدستورية وضع جزاءات مناسبة على مخالفة المدد الدستورية وغيرها من المخالفات التي ترد عند تطبيق نصوص الدستور والعمل على وضع نصوص اكثر وضوحا بعيدة عن التأويلات والتفسيرات .

الهوامش

(١) سامي جمال الدين، القانون الدستوري والشرعية الدستورية على ضوء قضاء المحكمة الدستورية العليا، ط٢، منشأة المعارف، ٢٠٠٥، ص١٢٦ .

(٢) دستور جمهورية العراقي لعام ٢٠٠٥ والمنشور في الوقائع العراقية بالعدد (٤٠١٢) في ٢٨ / كانون الأول ٢٠٠٥والموافق عليه بالاستفتاء الشعبي .

(٣) د. حميد حنون خالد – مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في الع ا رق- مكتبة السنهوري – ٢٠١٢ ص ٢٢١

(٤) الفيومي، المصباح المنير، مادة (مدد) ، ص٢١٦ .

(٥) حيدر ادهم عبد الهادي، اصول الصياغة القانونية، ط١، دار الحامد للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩، ص٢٠٩ .

(٦) حسن حماد حميد، المدة المعقولة في الإجراءات الجزائية، بحث منشور في مجلة دراسات البصرة، السنة الرابعة عشر، العدد(٣١)، ٢٠١٩، ص٣٠٥ .

(٧) عباس العبودي، شرح احكام أصول المحاكمات المدنية، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٧، ص٢٩٣ .

(٨) د.مروان حسن عطية العيساوي و ياسر عطيوي عبود الزبيدي، دور فكرة الغاية في الحد من الجزاء المترتب على مخالفة المدد الدستورية، بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد (١٥) العدد (٥١) حزيران، ٢٠٢٢ ، ص٤٥٣ .

(٩) قرار المحكمة الاتحادية المرقم ٢٩ / اتحادية/ ٢٠٠٩ في ٢٠٠٩/٥/١٣

(١٠) قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم ٨ / اتحادية/ ٢٠١٨ في في ٢٠١٨/١/٢١ .

(١١) د.غلاي محمد، الحق في انهاء المحاكمة خلال مدة معقولة، بحث منشور في مجلة الحقيقة، العدد ٣٧، ص١٦٩ .

(١٢) محمد علي عويض، أصول قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، ٢٠٢١، ص١٤٠ .

(١٣) قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٣٥١/ ٢٠١٥ في ٢٠ / ٩ / ٢٠١٥ .

(١٤) د.احمد هندي، أصول التنفيذ الجبري، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٧، ص٣٥ .

(١٥) إبراهيم درويش، القانون الدستوري " النظرية العامة"، ط٢، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠، ص٤٥.

(١٦) د.مروان حسن عطية العيساوي و ياسر عطيوي عبود الزبيدي، دور فكرة الغاية في الحد من الجزاء المترتب على مخالفة المدد الدستورية، مصدر سابق، ص٤٧٥ .

(١٧) قرار المحكمة الاتحادية رقم ٥٥/ اتحادية / ٢٠١٠ في ٢٤ / ١٠ / ٢٠١٠.

(١٨) د.مصدق عادل طالب، تعليق على قرار المحكمة الاتحادية المرقم (٥٤ / اتحادية/ ٢٠١٧)، بحث منشور في محلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد ، العدد الثاني، ٢٠١٨ ، ص٥٢٩.

(١٩) د.ثروت بدوي، القانون الدستوري، دار النهضة العربية، ١٩٦٩، ص١٨٩ .

(٢٠) د.عبد الباقي البكري و زهير البشير، المدخل لدراسة القانون، المكتبة القانونية، ص٢١١ .

(٢١) د.مروان حسن عطية العيساوي و ياسر عطيوي عبود الزبيدي، دور فكرة الغاية في الحد من الجزاء المترتب على مخالفة المدد الدستورية، مصدر سابق، ص٤٧٦ .

(٢٢) القاضي سالم روضان الموسوي، مفهوم المدد في الدستور العراقي والآثار المترتبة عنها في ضوء قرارات المحكمة الاتحادية العليا ، بحث منشور في محلة الحوار المتمدن الالكترونية، ٦٣٢١، في ١٥/ ٨/ ٢٠١٩، تاريخ الزيارة ٢٠ / ١١/ ٢٠٢٢ .

المصادر

أولا: مراجع اللغة

١- الفيومي، المصباح المنير، مادة (مدد)

ثانيا: الكتب

١-إبراهيم درويش، القانون الدستوري " النظرية العامة"، ط٢، دار النهضة العربية .

٢-ثروت بدوي، القانون الدستوري، دار النهضة العربية، ١٩٦٩ .
٣- حميد حنون خالد – مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، مكتبة السنهوري ، ٢٠١٢ ، ص ٢٢١
٤- حيدر ادهم عبد الهادي، اصول الصياغة القانونية، ط١، دار الحامد للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩
٥-سامي جمال الدين، القانون الدستوري والشرعية الدستورية على ضوء قضاء المحكمة الدستورية العليا، ط٢، منشأة المعارف، ٢٠٠٥، ص١٢٦
٦-عبد الباقي البكري و زهير البشير، المدخل لدراسة القانون، المكتبة القانونية، ص٢١١ .
٧- عباس العبودي، شرح احكام أصول المحاكمات المدنية، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٧ .

ثالثا: البحوث والمقالات

١-حسن حماد حميد، المدة المعقولة في الإجراءات الجزائية، بحث منشور في مجلة دراسات البصرة، السنة الرابعة عشر، العدد(٣١)، ٢٠١٩.
٢-سالم روضان الموسوي، مفهوم المدد في الدستور العراقي والآثار المترتبة عنها في ضوء قرارات المحكمة الاتحادية العليا ، بحث منشور في محلة الحوار المتمدن الالكترونية، ٦٣٢١، في ١٥/ ٨/ ٢٠١٩، تاريخ الزيارة ٢٠ / ١١/ ٢٠٢٢ .
٣-غلاي محمد، الحق في انهاء المحاكمة خلال مدة معقولة، بحث منشور في مجلة الحقيقة، العدد ٣٧ .
٤-مروان حسن عطية العيساوي و ياسر عطيوي عبود الزبيدي، دور فكرة الغاية في الحد من الجزاء المترتب على مخالفة المدد الدستورية، بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد (١٥) العدد (٥١) حزيران، ٢٠٢٢ .

٥-مصدق عادل طالب، تعليق على قرار المحكمة الاتحادية المرقم (٥٤ / اتحادية/ ٢٠١٧)، بحث منشور في محلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد ، العدد الثاني، ٢٠١٨ .

رابعا: والقوانين

١- دستور جمهورية العراقي لعام ٢٠٠٥

٢-قانون إدارة الدولة العراقية

٣-قانون المرافعات المدنية

٤-قانون أصول المحاكمات الجزائية

٥-القانون المدني العراقي

خامسا: القرارات

١- قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٢٠١٥/٣٥١.

٢-قرارات المحكمة الاتحادية العليا

١٣٢/اتحادية/ ٢٠٢٢

٢٣/ اتحادية/ ٢٠٢٢

٧١/ اتحادية/ ٢٠١٩

٨ / اتحادية/ ٢٠١٨

٢٩ / اتحادية/ ٢٠٠٩

٥٤/ اتحادية / ٢٠١٧)

٥٥/ اتحادية / ٢٠١٠